

١٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثانية أفراد (ب)

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ١٠ / ٢ / ٢٠١٣
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / إبراهيم محمد إسماعيل
نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

عضوية السيد الأستاذ المستشار / نصر منصور سليمان حناتة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عمرو بدر الدين عبد المجيد
وخصور السيد الأستاذ المستشار م / أحمد فتحي ضاجي عمر
وسكرتارية السيد / إبراهيم سيد محمود

نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

في الدعوى رقم :- ٢٢٢٥٣ لسنة ٦٧ قضائية
المقامة من :- طارق محمد درويش عواد
ضد :- نقيب الصحفيين

الوقائع

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة موقعة من محام أودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٣ طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه المتمثل في فتح باب الترشيح يوم السبت الموافق ٢ / ٢ / ٢٠١٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، لأخصها عدم إجراء انتخابات التجديد النصفى لمجلس نقابة الصحفيين نقيباً وأعضاء المحدد لها يوم الجمعة ١ مارس ٢٠١٣ مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان ، وإلزام المدعي عليه المصروفات .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه ، إنه فوجئ في ٢٦ / ١ / ٢٠١٣ بإعلان معلق بلوحة إعلانات نقابة الصحفيين لهواه صدور القرار (صادر ١٥٥) نص على إجراء القرعة الفعلية لانتخابات التجديد النصفى لعضوية مجلس نقابة الصحفيين ، والتي أجريت يوم ٢٣ / ١ / ٢٠١٣ وأسفرت عن خروج أعضاء مجلس النقابة هم إبراهيم أبو كيلة ، حاتم زكريا ، أسامة داود ، كارم محمود ، وجمال عبد الرحيم ، مع إعلان تنازل علاء العطار عن دخول القرعة قبل إجرائها ، وأعلنت اللجنة المشرفة على عملية القرعة والمشكلة من الأعضاء الأقدم في جدول نقابة الصحفيين عن بدء إجراء الانتخابات على مقعد النقيب و٦ من أعضاء المجلس ، على أن يبدأ فتح باب الترشيح يوم السبت الموافق ٢ / ٢ / ٢٠١٣ ولمدة خمسة أيام تنتهي في الثانية عشرة من ظهر يوم الأربعاء الموافق ٦ / ٢ / ٢٠١٣ ويفتح باب التنازلات في الخمسة أيام التالية تنتهي في الثانية عشر ظهر يوم الإثنين ١١ / ٢ / ٢٠١٣ وتجتمع اللجنة في اليوم نفسه لإعلان الكشف النهائي للمرشحين ، وقد فوجئ بالصادر رقم ٤١ في ٩ / ١ / ٢٠١٣ متضمناً أن مجلس النقابة قرر بالإجماع إجراء الانتخابات التجديد النصفى لمجلس النقابة على مقعد النقيب وسبعة من أعضاء المجلس يوم الجمعة الأولى من شهر مارس ٢٠١٣ وفقاً لقانون النقابة على أن يتم البدء في الإجراءات الفعلية بعملية الانتخابات اعتباراً من ١٤ / ١ / ٢٠١٣ وبناء على طلب النقيب ستخاطب النقابة مجلس الدولة للحصول على رأى استشارى منه بخصوص المادة ٤٣ من قانون النقابة والمتعلقة بمدد عضوية كل من النقيب وأعضاء مجلس النقابة ؛

وينعي المدعي علي القرار المطعون فيه مخالفته للمواد أرقام ٣٢ و ٣٣ و ٤٣ من قانون نقابة الصحفيين ، حيث أن إنتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة يجب أن يتم بعد إنتهاء مدة عضويتهم وبالتالي فإن تحديد الإنتخابات في أول مارس مخالفة للقانون ولا توجد ضرورة ملحة لإجراء الإنتخابات في الوقت الحالي وقبل موعدها بعشرة أشهر ، سيما وأن مدة عضوية المجلس تنتهي بعد عامين أي في ٢٥/١٠/٢٠١٣ ، وأن الزعم بإجراء الإنتخابات أول مارس هو زعماً باطلاً ومخالف للقانون لأن القانون لم يحدد إجراء الإنتخابات عن طريق الجمعية العادية أو غير العادية ، ولا يوجد ضرر يعود علي مجلس النقابة من إجراء الإنتخابات في شهر أكتوبر القادم بجمعية عمومية طارئة ، كما أن هذا القرار صدر قبل الأوان لأنه لم ينتظر ورود الرأي الإستشاري لمجلس الدولة بشأن المادة (٤٣) من قانون النقابة والمتعلقة بمدة عضوية كل من النقيب والمجلس ، وصدر ضد المدعي عليه وستة من أعضاء مجلس النقابة رغم أنهم لم يكملوا مدة السنتين المنصوص عليها في القانون والتي تنتهي في ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٣ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٣) سالفه الذكر ، وإذا كان أعضاء المجلس يريدون إجراء إنتخابات مبكرة قبل موعدها القانوني فكان الأجدى بهم ان يتقدموا بإستقالتهم إلي الجمعية العمومية وإجراء إنتخابات مبكرة كيفما شاءوا ، ولما كان قد توافر في شأنه شرطي الصفة والمصلحة حيث أنه أحد أعضاء النقابة وإنتخب النقيب ومجلس النقابة في الإنتخابات التي أجريت في ٢٦/١٠/٢٠١١ ولمدة عامين كاملين حسب برنلمج كل منهم الإنتخابي خلال مدة المجلس القانونية ، وأنه يتعين استمرار مجلس النقابة لتنفيذ الوعود الانتخابية التي قطعوها على أنفسهم، وحل مشاكل الصحفيين بالصحف الحزبية وكذلك صحفى المعارضة الذين لم يحصلوا على رواتبهم منذ أكثر من عام ونصف، وقطع المجلس الحالي على نفسه عهداً بالتدخل لدى أجهزة الدولة، وتوزيعهم على باقي المؤسسات الصحفية القومية، أسوة بزملاء آخرين تم نقلهم بالفعل إلى الشركة القومية للتوزيع، وهي إحدى المؤسسات الصحفية القومية وأن إجراء الإنتخابات في هذا التوقيت يعد هروباً منهم من المسؤولية ، الأمر الذي دعاه إلي إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفه الذكر .

تحدد لنظر الشق المشتعل من الدعوي جلسة المرافعة الخاصة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ وفيها أودع الحاضر عن المدعي مذكرة بدفاعه صمم في ختامها علي طلباته الواردة بصحيفة دعواه ، كما أودع الحاضر عن النقابة المدعي عليها حافظة مستندات ومذكرة بدفاع النقابة طلب في ختامها الحكم برفض الدعوي ، وفيها تقرر إصدار الحكم أحر الجلسة ، حيث تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإستمرار المداولة وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.
حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، ويوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه الصادر من مجلس نقابة الصحفيين بفتح باب الترشيح لإنتخابات التجديد النصفى لمجلس النقابة نقياً وأعضاء يوم السبت الموافق ٢٠١٣ / ٢ / ٢ مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، أخصها عدم إجراء الإنتخابات والمحدد لها يوم الجمعة ١ / ٣ / ٢٠١٣ ، وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان ، وإلزام المدعي عليه بالمصروفات.

ومن حيث إن شكل الدعوى ، فإن الثابت من الأوراق ان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ ، وقد أشار المدعي في صحيفة دعواه إلي أنه علم بهذا القرار في ٢٦/١٠/٢٠١٣ وأقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٣ ، ومن ثم فإنه وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتنظيم مجلس الدولة ، فإن الدعوى تكون قد أقيمت خلال الميعاد القانوني ، وإذا استوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً ، فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إنه عن طلب وقف التنفيذ القرار المطعون فيه ، فإن المستقر عليه ، أنه يشترط للقضاء به توافر ركنين مجتمعين أولهما الجدية بأن يكون إدعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق علي أسباب جدية يترجح معها إلغاء القرار المطعون فيه ، وثانيهما الاستعجال بأن يترتب علي تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغاء القرار المطعون فيه .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (١) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين تنص على أن " تنشأ نقابة للصحفيين في الجمهورية العربية المتحدة تكون لها الشخصية المعنوية ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة ، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات بقرار يصدره مجلس النقابة". وتنص المادة (٣٢) من القانون المشار إليه علي أن " تؤلف الجمعية العمومية من الأعضاء المشتغلين في جدول المشتغلين الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم حتى آخر السنة المالية المنتهية ، أو أعفوا منها ، وتعد الجمعية العمومية للنقابة إجتماعها العادي في يوم الجمعة الأول من شهر مارس من كل سنة ويجوز دعوة الجمعية العمومية الى إجتماع غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها ، ويخيب دعوتها إذا طلبا قدم بذلك مائة عضو ممن لهم حق حضور إجتماعاتها وذلك خلال شهر من تقديم الطلب وتعد إجتماعات الجمعية العمومية في المقر الرئيسي للنقابة "

وتنص المادة (٣٣) من ذات القانون علي أن " تختص الجمعية العمومية بما يأتي

(أ) النظر في تقرير مجلس النقابة عن أعمال السنة المنتهية وإعتماده

(ب) اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية

(ج) إقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة

(د) إنتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلا من الذين إنتهت مدة عضويتهم

(هـ) (و) (ز) (ح)

وتنص المادة ٣٧ علي أن " يشكل مجلس النقابة من النقيب واثني عشر عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية نصفهم علي الأقل ممن لم تتجاوز مدة قيدهم في جدول المشتغلين خمسة عشر عاما.....". وتنص المادة ٤٣ من القانون علي أن " مدة العضوية بمجلس النقابة أربع سنوات، وتنتهي كل سنتين عضوية نصف أعضاء المجلس، ويقترح بعد نهاية السنة الثانية بين الأعضاء لإنهاء عضوية ستة منهم. ومدة عضوية النقيب سنتان، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متواليين. وتكون العضوية في مجلس النقابة بلا أجر أو مكافأة "

وتنص المادة ٤٥ علي أنه " إذا خلا مركز النقيب اختار مجلس النقابة أحد الوكيلين ليقوم مقامه إذا كانت المدة الباقية له تقل عن سنة، فإن زادت علي ذلك دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلو المركز لاختيار نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلي". وتنص المادة ٤٦ علي أنه " إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه حل محل، وللمدة الباقية من العضوية، المرشح الحاصل علي أكثر الأصوات في آخر إنتخابات أجريت لعضوية النقابة. فإذا كان عدد الأماكن الشاغرة في المجلس ثلاثة فأكثر، دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلوها لإنتخابات أعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم". وتنص المادة ٤٧ من ذات القانون علي أن " يختص مجلس النقابة بما يأتي: - أ- العمل علي تحقيق أغراض النقابة. ب- ج- د- دعوة الجمعية العمومية للإتعداد، وتنفيذ قراراتها.....".

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة ، أن المشرع بمقتضى أحكام قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ قرر إنشاء نقابة للصحفيين في جمهورية مصر العربية تكون لها الشخصية المعنوية ومقرها أو إختصاصتها ، وذلك بأن نص علي أن تؤلف الجمعية من الأعضاء المقيدين في جدول المشتغلين الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم حتى آخر السنة المالية المنتهية ، وأن يكون إجتماعها بصفة عادية في يوم الجمعة الأول من شهر مارس من كل سنة ، وبصفة غير عادية كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها ، وناط بها - سواء كان إجتماعها بصفة عادية أو غير عادية - عدة إختصاصات من بينها إنتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلا من الذين إنتهت مدة عضويتهم ، كما قرر تشكيل مجلس النقابة من النقيب واثني عشر عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية نصفهم علي الأقل ممن لم تتجاوز مدة قيدهم في جدول المشتغلين خمسة عشر عاما ، وجعل مدة العضوية بمجلس النقابة أربع سنوات بحيث تنتهي كل سنتين عضوية نصف أعضاء المجلس ، وأن يقترح بعد نهاية السنة الثانية بين الأعضاء لإنهاء عضوية ستة منهم ، ومدة عضوية النقيب سنتان، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متواليين ، وأناط بمجلس النقابة دعوة أعضاء الجمعية العمومية للإجتماع وتنفيذ قراراتها .

ومن حيث إن المستقر عليه ، أنه إذا لم يلزم المشرع جهة الإدارة بتسبب قراراتها فإنه يفترض أن للقرار أسباباً مشروعة إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك ، إما أفصحت جهة الإدارة عن أسباب القرار فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري حتى ولو لم تكن الإدارة ملازمة قانوناً بتسبب قرارها - فللمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب طالما أنها طرحت عليها وأوضحت بذلك عنصراً من عناصر الدعوى الثابتة في الأوراق وما إذا كانت هذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها جهة الإدارة من عدمه ، وعناء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الجهة الإدارية التي تتمسك بهذه الأسباب (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧ / ٣٩٤٥ ق.ع بجلسة ١٩٩٤/١/٢٩) .

ومن حيث إنه ترتيباً لما تقدم ، ولما كان البين من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق المستعمل من الدعوى ، أن مجلس إدارة نقابة الصحفيين قرر بجلسته المنعقدة يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١/٦ إجراء انتخابات النقيب والتجديد النصفى للمجلس في الجمعة الأولى من شهر مارس عام ٢٠١٣ وفقاً لقانون النقابة على أن يتم البدء في الإجراءات الفعلية بعملية الانتخابات اعتباراً من ١٤ / ١ / ٢٠١٣ ، وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ تم إجراء القرعة العلنية لانتخابات التجديد النصفى لعضوية مجلس النقابة بين أحد عشر عضواً بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض أسفرت عن خروج خمسة من أعضاء النقابة هم / جاتم زكريا حلمي محمود ، إبراهيم السيد إبراهيم أبو كيلة ، جمال أحمد أحمد عبد الرحيم ، محمد كارم محمود محم وأسامة عبد العليم أحمد داود بعد تنازل العضو / علاء سيد إمام أحمد العطار عن عضويته بالمجلس قبل إجراء القرعة ، وقررت اللجنة إجراء انتخابات التجديد النصفى لمجلس النقابة والنقيب في الجمعية العمومية العادية المقرر لها يوم الجمعة الموافق ٢٠١٣/٣/١ في تمام الساعة العاشرة صباحاً وفتح باب الترشيح يوم ٢ / ٢ / ٢٠١٣ ولمدة خمسة أيام تنتهي في الثانية عشرة من ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣ / ٢ / ٦ علي أنه يجوز التنازل عن طلب الترشيح خلال الخمسة أيام التالية ثم يعلن الكشف النهائي للمرشحين .

ومن حيث إنه ، ولما كان المشرع بموجب أحكام المادة (٤٣) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه قد حدد مدة عضوية نقيب نقابة الصحفيين بسنتين ومدة العضوية بمجلس إدارة النقابة بأربع سنوات ، وقرر أن تنتهي عضوية نصف أعضاء المجلس كل سنتين ، وأن يتم الإقتراع بين الأعضاء لإنهاء عضوية ستة منهم بعد نهاية السنة الثانية ، وقد جاءت أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه خلواً من أي نص يجبر لمجلس إدارة النقابة أو غيره الإخلال بهذه الأحكام أو الخروج عنها ، ومن ثم فإن فإنه إعمالاً لهذه الأحكام يتعين أن يستمر مجلس النقابة بتشكيله المنتخب لمدة سنتين كاملتين ، وأن تتم إجراءات انتخاب النقيب والإقتراع للتجديد النصفى لأعضاء المجلس وانتخاب أعضاء جدد بدلاً من تم إسقاط عضويتهم متزامنة مع انتهاء هذه المدة ، بحيث يستكمل المجلس المنتخب نقيباً وأعضاء مدة السنتين كاملتين دون نقص أو زيادة ، ولما كان البين أنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ تم انتخاب نقيب الصحفيين لمدة سنتين وأعضاء مجلس إدارة النقابة لمدة أربع سنوات ، وبالتالي فإنه يجب أن يستمر هذا المجلس بتشكيله الحالي حتى ٢٠١٣/١٠/٢٦ ، وأن تكون إجراءات انتخاب النقيب والإقتراع للتجديد النصفى لأعضاء المجلس وانتخاب أعضاء جدد بدلاً من تم إسقاط عضويتهم متزامنة مع تاريخ انتهاء هاتين السنتين ، ولما كان قرار مجلس إدارة النقابة المطعون فيه إذ صدر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ بفتح باب الترشيح لانتخابات التجديد النصفى لمجلس نقابة الصحفيين نقيباً وأعضاء يوم ٢٠١٣ / ٢ / ٢ وإجراء هذه الانتخابات يوم ٢٠١٣ / ٣ / ١ فإنه يكون - بحسب الظاهر من الأوراق - صدر غير قائم على سند صحيح سواء من حيث الواقع أو القانون ، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه ، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال والمتمثل في كون المدعي عضواً بالجمعية العامة للنقابة المدعي عليها ومقيد عضو عامل بجدول الصحفيين المشغولين ، ومن ثم تكون له مصلحة شخصية ومباشرة الحفاظ على الكيان القانوني لمجلس النقابة باعتباره أحد الصحفيين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية للنقابة أو الترشيح لمجلس إدارتها وكلها نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بعد ذلك بإلغاء القرار المطعون فيه ، ومن ثم يكون طلب المدعي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه جاء قائماً على ما يبرره مما يعين معه الحكم بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان عملاً بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات .

ولا ينال من ذلك ما أشار إليه المدعي عليه في مذكرة دفاعه ، من أن مدة عضوية النقيب وستة من أعضاء مجلس إدارة النقابة تنتهي في ٢٦/١٠/٢٠١٣ ، وعملا بنص المادة (٢٢) من قانون النقابة كان يجب علي مجلس الإدارة الانتظار حتي شهر مارس ٢٠١٤ وهذا يعني بقاء المجلس بعد إنتهاء مدته القانونية التي لا يجوز تجاوزها ، وأن مجلس إدارة النقابة هو صاحب الحق في العضوية ويجوز له التبرؤ عنه ، فإن ارتأي إجراء الانتخابات قبل إستكمال مدة السنتين فلا معقب عليه فهو الوحيد صاحب الحق في التمسك بإستكمال مدته إذا كان لهذا مقتضي كما ان القرار صدر بالإجماع ، إذ أن ذلك مردود عليه بأنه فضلا عن أن المشرع قد حدد ضوابط وقواعد التجديد النصفى لأعضاء مجلس إدارة النقابة بصورة واضحة دون لبس أو غموض ، ولم يعط أي حق لمجلس الإدارة أو غيره في مخالفة هذه القواعد أو الخروج عنها ، فإنه قد أجاز لمجلس النقابة دعوة الجمعية العامة للنقابة إلي إجتماع غير عادي في أي وقت وفقا لما يقدره المجلس في هذا الشأن ، ومن ثم فإنه لا يوجد ما يحول دون قيامه بدعوة هذه الجمعية لإجتماع غير عادي لإنتخاب النقيب وستة من أعضاء مجلس النقابة بدلا من تم إسقاط عضويتهم وفقا لقواعد التجديد النصفى

كما أنه يتعين التفرقة بين حالة قيام نقيب الصحفيين أو أي من أعضاء مجلس النقابة بتقديم إستقالتهم ، وحالة إنتخاب نقيب جديد والتجديد النصفى لأعضاء مجلس إدارة النقابة ، حيث أن الحالة الأولى - تقديم الإستقالة - هي بلا شك حق مشروع للنقيب وأعضاء مجلس النقابة يتم بإرادة أي منهم المنفردة ، وقد نظم المشرع قواعد وظوابط تقديم الإستقالة وكيفية إنتخاب نقيب وأعضاء جدد بدلا ممن تقدموا بإستقالاتهم بمقتضى أحكام المادتين (٤٥ ، ٤٦) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، في حين أن الحالة الثانية - حالة التجديد النصفى لأعضاء مجلس إدارة النقابة - فقد حدد المشرع إجراءات وقواعد التجديد النصفى بصورة جامعة ومحكمة ومغايرة تماما لقواعد وإجراءات تقديم الإستقالة بمقتضى أحكام المادة (٤٣) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه سواء من حيث التوقيت المحدد لإجراء الإقتراع للتجديد النصفى بمضي سنتين علي الإنتخاب ، أو عدد الأعضاء الذين يتم إسقاط عضويتهم ، أو جوب إستكمال المجلس المنتخب نقيبا وأعضاء مدة سنتين بعد إنتخابه دون زيادة أو نقصان علي النحو السلف ذكره تفصيلا ، ولم يمنح المشرع مجلس إدارة النقابة أي سلطة تقديرية في شأن إجراء التجديد النصفى قبل أو بعد الميعاد المحدد قانونا ، ومن ثم فإن هذا الأمر يخرج تماما عن سلطة المجلس ولا يحق له القيام به سواء إتخذ قراره بالأغلبية أو بالإجماع ، فضلا عما تقدم ، فإن قيام مجلس إدارة النقابة بالدعوة لإنتخاب نقيب جديد وإجراء الإقتراع للتجديد النصفى لأعضاء مجلس إدارة النقابة قبل الموعد الذي حدده المشرع وأقرته الجمعية العمومية للنقابة حينما قامت بموجب إنتخابات حرة ونزيهة بإنتخاب النقيب لمدة سنتين وأعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات علي أن يتم التجديد النصفى لهم بعد سنتين كاملتين لا يعدو إلا أن يكون مصادرة صريحة لإرادة هذه الجمعية تمت دون سند من واقع أو قانون.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وألزمت المدعي عليه مصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان ، وبإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء .





